مرويات ابراهيم بن موسى الرازي في سنن ابي داود في باب العبادات

Narrations of Ibrāhīm ibn Mūsā al-Rāzī in Sunan Abī Dāwūd in the Chapter of Acts of Worship

أ.م.د ابراهيم بشير مهدي

Assistant Professor, PhD Ibrāhīm Bashīr Mahdī

اسماعيل خليل جميل بكر السبعاوي

Ismail Khalil Jameel Bakr Al-Sabawi

جامعة سامراء/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

University of Samarra / College of Education for Human Sciences/ Department of Qurʾanic Sciences and Islamic Education

الكلمات المفتاحية: مرويات إبراهيم بن موسى الرازي، سنن أبي داود، العبادات، الصلاة، الاستدلال الفقهي

Keywords: Narrations of Ibrāhīm ibn Mūsā al-Rāzī, Sunan Abī Dāwūd, acts of worship, prayer, juristic reasoning

الملخص

يتناول هذا البحث مرويات الإمام إبراهيم بن موسـى الرازي في سـنن أبي داود، مركزًا على بابي العبادات والصـلاة، لما لهما من أهمية كبرى في حياة المسـلم العملية. افتتح البحث ببيان مكانة السـنة النبوية ودور التابعين وأتباعهم في حفظها، ثم عرّف بالإمام إبراهيم بن موسـى الرازي ومكانته العلمية. وفي باب العبادات، تناول البحث ثلاث مسـائل: حكم الاسـتجمار والإيتار فيه، وحكم الاستتار عند قضـاء الحاجة، وحكم استعمال السواك عند دخول البيت. وقد عرضـت هذه المسـائل مع ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم من الكتاب والسـنة والإجماع، مع مناقشـة تلك الأدلة والترجيح بينها. أما في باب الصـلاة، فقد ناقش البحث ثلاث مسـائل كذلك، وهي: حكم الاكتفاء بقراءة الفاتحة في الصـلاة، وحكم قراءة القرآن بغير العربية، والجمع بين الصـلاتين في السـفر. وخلص البحث إلى ترجيح أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، وعدم جواز قراءة القرآن بغير العربية فيها، وجواز الجمع بين الصـلاتين في السـفر بشـروطه المعتبرة. ويبرز البحث أهمية مرويات إبراهيم بن موسـى الرازي في الاسـتدلال الفقهي، ودورها في إثراء الخلاف الفقهي القائم على الدليل والترجيح.

Abstract

This research examines the narrations of Imām Ibrāhīm ibn Mūsā al-Rāzī in Sunan Abī Dāwūd, focusing on the chapters of acts of worship and prayer due to their great importance in the practical life of a Muslim. The study begins by highlighting the status of the Prophetic Sunnah and the role of the Tābiʿūn and their followers in preserving it, followed by an introduction to Imām Ibrāhīm ibn Mūsā al-Rāzī and his scholarly standing. In the chapter of acts of worship, the research addresses three issues: the ruling on istijmār and maintaining an odd number therein, the ruling on concealment while relieving oneself, and the ruling on using the siwāk upon entering the house. These issues are presented through the opinions of jurists and their evidences from the Qurʾān, the Sunnah, and scholarly consensus, with discussion and weighing of the evidences.

In the chapter of prayer, the study also examines three issues: the ruling on sufficiency of reciting al-Fātiḥah in prayer, the ruling on reciting the Qurʾān in a language other than Arabic, and combining prayers during travel. The research concludes that recitation of al-Fātiḥah is an essential pillar of prayer, that reciting the Qurʾān in a non-Arabic language during prayer is impermissible, and that combining prayers during travel is permissible under its recognized conditions. The study highlights the significance of Ibrāhīm ibn Mūsā al-Rāzī's narrations in juristic reasoning and their role in enriching jurisprudential debate based on evidence and preference.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الكتاب وبيَّن فيه كل شـيء، وجعل السـنة النبوية بيانًا لما جاء فيه، فكانت نبراسًـا للسـالكين، وهديًا للمسـترشـدين، والصـلاة والسـلام على النبي الأمين، محمدٍ بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تُعدّ السـنّة النبوية المطهّرة المصـدرَ الثاني للتشـريع الإسـلامي بعد كتاب الله تعالى، وقد حظيت بعنايةٍ فائقة منذ الصـــدر الأول للإســـلام، إذ قيّض الله تعالى لها رجالاً حملوا أمانة حفظها وضـبطها ونقلها إلى الأجيال اللاحقة. وكان للتابعين وأتباعهم دورٌ محوريّ في ترسـيخ هذا العلم، إذ شكّلوا حلقة الوصل بين الصحابة الكرام وبين أئمة الحديث والفقه. ويبرز من بين هؤلاء الإمام إبراهيم بن موســى الرازي، أحد كبار أتباع التابعين، الذي عُرف بالضــبط والإتقان، وأســهمت مروياته في إثراء كتب الســنن، ولاســيما ســنن أبي داود، الذي يُعد من أهم مصــادر أحاديث الأحكام. ويهدف هذا البحث إلى دراســة مرويات إبراهيم بن موســى الرازي في ســنن أبي داود، وتحليلها في بابي العبادات والصــــلاة، مع بيان أقوال الفقهاء وأدلتهم والترجيح بينها وفق المنهج العلمي.

المطلب الاول: مروياته في الطهارة , وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الاولى : الاستجمار.

الحديث

روى أبو داود (في سـننه) , عن إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَـى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَـى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنِ الْحُصَـيْنِ الْحُبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَالَ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَـنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْـتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْـتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْـتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّـيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَـنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»»(أبي داود، ٢٠١٠، ١/ ٩)

حكم الاستجمار بغير وتر (اي بعدد غير فردي كأربعة او سته)

تعريف الاستجمار

١- الاستجمار لغة: الاستجمار مأخوذ من الجمار وهي الحجارة الصـغيرة ، ويقول ابن فارس ((الجيم والميم والراء اصـل يدل على التجمع منه الجمار ومزيلة للنجاسـة.وهي الحصـى لأنه يجمر اي يجمع)) (بن فارس، ١٩٧٩، ٤١٥/٢)

٢- الاســتجمار اصــطلاحا : مســحُ محل البول والغائط بالحِمار، وهي الأحجار(ابن العطار، ٢٠٠٦، ٦١/١)

حكم الاستجمار بغير وتر

اختلف الفقهاء في حكم الايتار في الاستجمار على قولين

القول الاول: لا يصح الاستجمار بـــ أقل من ثلاثة احجار فالثلاثة واجبة فاذا لم يحصل الانقاء بالثلاثة وجب الزيادة حتى يحصـل الانقاء ويسـن الايتار ويسـتحب قطع الاسـتجمار على وتر , فان لم تكف الثلاث مسـحات, زاد خامسـة او سـابعة وهكذا, وهو مذهب: الشـافعية والحنابلة(ابن قدامة، د.ت، ١٠٤/١).

القول الثاني: الاسـتجمار بغير وتر مسـتحب غير واجب اذا حصـل الانقاء بما دون الثلاثة وهو قول الحنفية, والمالكية(الدردير، د.ت، ١١٨/١).

الادلة:

استدل اصحاب القول الاول القائلين بوجوب الاستجمار بثلاثة احجار بالسنة

اولاً: السنة النبوية

عن أَبَي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صـلى الله عليه وسـلم أَنَّهُ قَالَ "مَنْ تَوَضَّـأَ فَلْيَسْـتَنْثِرْ وَمَنِ اسْـتَجْمَرَ فَلْيُوتِر ".)البخاري، د.ت، ٤٣/١)

وجه الدلالة:

١. وقوله فليوتر دليل على وجوب اسـتيفاء عدد الثلاث في الاسـتنجاء, اذا كان معقولا انه لم يرد به الوتر الذي هو الواحد, لانه زيادة وصـف على اسـم , والاس لا يحصـل باقل من واحد , فعلم انه قصد بما زاد على الواحدة, وادناه الثلاث. ومن انقى واحب الزيادة, استحب له ان تكون زيادته وترا لهذا الحديث(الجوزي، د.ت، ٤٥٠,٤٤٩/٣) عن عائشـة رضـي الله عنها ، أن رسـول الله (صـلى الله عليه وسـلم) قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يسـتطيب بهن، فإنها تجزئ عنه»(أبي داود، ٢٠١٠، ١٠/١)

وجه الدلالة

لقد نهانا رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أن نسـتنجي بدون ثلاثة أحجار فأمر، والأمر يقتضـي الوجوب. وقال: فإنها تجزئ عنه. والإجزاء إنما يسـتعمل في الواجب، ونهى عن الاقتصـار على أقل من ثلاثة، والنهي يقتضي التحريم

عن ابي هريره رضـي الله عنه قال : قال رسـول الله (صـلى الله عليه وسـلم) « ومن اسـتجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج »(أبي داود، ٢٠١٠، ٩/١)

وجه الدلالة

إنَّ الإيتار مســـتحبٌّ وليس بواجب، وهذا فيما زاد على ثلاث مســـحاتٍ، وتقدير الحديث: ليكن الاسـتجمار وترًا مع اسـتيفاء الثلاث، فإنْ لم يحصـل الإنقاء إلا بأربع فيُسـتحبُّ الإيتار بخامس، فإنْ فعل الخامس فقد أحسن، وإن اقتصر على الأربع فلا حرج(النووي،٢٠٠٧، ١٧٨, ١٧٩)

مناقشة ادلة اصحاب القول الاول

١.إما استدلالهم بالأحاديث الوارد فيها الوتر على وجوب الثلاث , فأجيب عنه

يحمل اللفظ المطلق على اطلاقة , فيقع على ما يصـدق به لفظ الوتر, وأقل ما يكون عليه , اسم الوتر هو مســـحة واحدة , وقد نفى الحرج عن تاركه , والامر بالوتر ليس لذاته بل لحصـــول الطهارة , فاذا حصلت باقل من الثلاثة فقد حصل المقصود (الكاساني، ١٩٨٦, ١٩/١)

٢. إما اسـتدلالهم بالأحاديث النبوية الوارد فيها الأمر باسـتعمال ثلاثة أحجار والنهي عن ما هو دون ذلك , فأجيب عنه :

أ. إنَّ الغائط لفظ يراد به الغائط او البول , هذه الأخبار حجة عليكم؛ لأنَّ الغائط يؤتى للأمرين من الغائط والبول، وقد اقتصـر عليه السـلام على ثلاثة أحجار فيها، فحصـل لكل موضـع منهما أقل من ثلاثة أحجار، وليس فيه ذكر أحد الموضعين

ب. الأمر باســـتعمال ثلاثة أحجار حملاً للمطلق على المقيد الذي رويتموه، فقد نفى الحرج (عن تاركه) ، فانتفى وجوب الاســـتجمار بثلاثة أحجار، وتبين أن النهي الوارد , لتأكيد الاســـتحباب، والأمر للندب لا للإيجاب. وإن أجرينا المطلق على إطلاقه فيكون أمراً بما يصـــدق عليه لفظ الإيتار، وأقل ما يقع عليه اسم الإيتار مسحة واحدة، وقد نفى الحرج عن تاركها

ت. الاستدلال بالأحاديث النبوية الوارد فيها الأمر باستعمال ثلاثة أحجار مردود بأنَّه لو استنجى بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع.

ث. إنَّ الأمر بالتثليث في الأحجار كان ليحصل النقاء، أو التقليل للنجاسة، فإذا حصل النقاء أو التقليل وجب أن يجتزئ بالاستنجاء. ومما يدل على عدم وجوب استعمال ثلاثة أحجار .

ادلة اصحاب القول الثاني من السنة:

ثانياً : اسـتدل اصـحاب القول الثاني القائلين بصـحة الاسـتجمار باقل من ثلاثة احجار بالسـنة النبوية

أولاً : السنة النبوية

١. عن أَبَي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّـأَ فَلْيَسْـتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»(البخاري، د.ت، ٤٣/١)

وجه الدلالة

أمر النبي محمد (صـلى الله عليه وسـلم) من اسـتجمر بالوتر , وأقل الوتر مرة , فدل ذلك على جواز الاستجمار بحجر واحد إذا انقى

٢. عن عبد الله بن مسـعود رضـي الله عنه يقول: «أتى النبي (صـلى الله عليه وسـلم) الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمســت الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة» وقال: «هذا ركس»(البخاري، د.ت، ٤٣/١)

وجه الدلالة

وفي هذا الحديث دلالة على أن الاسـتجمار بحجرين يجزئ مما يجزئ منه الاسـتجمار بالثلاث. لأنه لو كان لا يجزئ الاســتجمار بما دون الثلاث , لما اكتفى بالحجرين ولأمر عبد الله أن يأتيه بحجر ثالث. ففي تركه ذلك , دليل على اكتفائه بالحجرين(الطحاوي، ١٩٩٤، ١٢٢/١)

٣. عن جابر بن عبدالله (رضـي الله عنه) قال : قال رسـول الله (صـلى الله عليه وسـلم) : «الاسـتجمار تو، ورمي الجمار تو، والسـعي بين الصـفا والمروة تو، والطواف تو، وإذا اسـتجمر أحدكم، فليستجمر بتو»(مسلم، د.ت، ٩٤٥/٢)

وجه الدلالة

بيّن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) إنَّ الاستجمار وتر , التو المرة الواحدة , يقال جاء فلان تو أي مرة واحدة , وفي هذا دلالة على جواز الاســتجمار بأقل من ثلاثِ أحجارٍ عن أبي هريرة (رضـي الله عنه) قال : قال رسـول الله (صـلى الله عليه وسـلم) : « ومن اسـتجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج »(أبي داود، ٢٠١٠، ٩٥/٢)

وجه الدلالة

أمر النبي محمد (صـلى الله عليه وسـلم) في الحديث على الاسـتجمار وتراً , وأقل الوتر واحد , فأنْ حصـل الانقاء واكتفى أجرأ وقد رفع النبي محمد (صـلى الله عليه وسـلم) الحرج عمن لم يوتر (الطحاوي، ١٩٩٤، ١٢٧/١).

مناقشة ادلة أصحاب القول الثاني

١. أما استدلالهم بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه . فأجيب عنه

إنَّ النبي محمد (صــلى الله عليه وسـلم) أمر ابن مســعود أنْ يأتيه بثلاث أحجارٍ فلم يجد إلا حجرين يحمل أنَّه اكتفى في المسـحات الثلاث بأطراف الحجرين عن ثالث(الأنصـاري، ٢٠٠٥، ٤٣٥/١).

٢. أما استدلالهم بحديث : وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرِ

قول النبي محمد (صـــلى الله عليه وســـلم) فلا حرج , أي فلا إثم عليه , فإنما أراد وترا بعد الثلاث(العينى، ٢٠٠٠, ٧٥٢/١)

رد الجواب

١. أما استدلالهم بحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الوارد فيه عدد الثلاثة. يرد عليه : لأن ما دون الثلاثة إذا وقع للسبيلين لم ينق في الغالب، فكأنَّ استعماله عبثاً، ولأن العدد متروك الظاهر بالاتفاق؛ لأن العدد عندهم لا يجب في الحجر، وإنما يجب في المســـحات، وإذا ترك الظاهر لم يصح التعلق به(القدوري، د.ت، ١٦٠/١).

الراي الراجح

بناء على ما تقدم من اختلاف الفقهاء في حكم الايتار في الاســـتجمار فان القول الراجح جمعاً بين الأحاديث أنَّ الاســـتجمار بثلاثة أحجار مع الانقاء واجب وذلك للأحاديث الوارد فيها الامر بالثلاثة , والنهي عن دون الثلاثة , فأن لم يحصـــل الانقاء بالثلاثة زاد حتى ينقي , والأفضـــل حينئذ الوتر , لقوله صلى الله عليه وسلم : « من استجمر فليوتر », وليس بواجب فأن اقتصر على الانقاء دون والوتر اجزأ, لقوله صـلى الله عليه وسـلم : «من فعل فقد احسـن , ومن لا فلا حرج» هذا والله تعالى اعلم

المسألة الثانية: حكم الاستتار عند الغائط

أتفق الجمهور على أنه يجب للمرء ان يســـتتر عند قضـــاء حاجته حفظا لعورته عن انظار الاخرين

واستدلوا:

أولا: من الكتاب

ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ (من سورة النور: من الآية ٣٠)

وجه الدلالة: في هذه الاية دليل على حفظ الفرج وحفظه من النظر اليه(البصـــري، ٢٠٠٠، ٤٢/٦).

ثانياً: من السنة النبوية:

١- اسـتدلوا بحديث عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِـي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»(مسلم، د.ت، ١/ ٢٦٦)

وجه الدلالة :

يدل الحديث عل تحريم النظر الى العورة (النووي، ١٩٧٧، ٣٠/٤)

ثالثاً: من الاجماع

١- الجصاص : قد اتفقت الأمة على معنى ما دلت عليه الآية من لزوم فرض ستر العورة

٢- قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن ســـتر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين (النمري، ١٩٩٤، ٥/ ٤٣٧)

٣- ابن رشـــد الحفيد: اتفق العلماء على أن ســـتر العورة فرض بإطلاق (ابن رشـــد، ٢٠٠٥، ١٢١/١)

المسألة الثالثة: حكم استعمال السواك عند دخول البيت

الحديث

روى أبو داود (في سننه) , عن إبراهيمُ بنُ موسى الرَّازيُّ، أخبرنا عيسى بنُ يونسَ، عن مِسعَرٍ، عن (المِقدامِ بن شُرَيح)، عن أبيه، قال: قلتُ لعائشة: "بأيِّ شيءٍ كان يَبدَأُ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخلَ بيتَه؟ قالت: بالسِّواك"(أبي داود، ٢٠١٠، ١/ ٣٩)

تعريف السواك لغة واصطلاحا

السواك لغة: "السَّوْكُ فِعلُك بالسِّواك والمِسْواكِ وساك الشيءَ سَوكاً دَلَكه وساك فَمَه بالعُود يَسُوكه سَوْكاً قال عدِيُّ بن الرِّقاع وكأَنَّ طَعْمَ الزَّنْجَبيلِ وَلَذَّةَ صَهْباءَ ساكَ بها المُسَحِّرُ فاها ساكَ وسَوَّك واحدٌ والمُسَحِّرُ الذي يَأتيها بسَحُورها واسْتاكَ مشتق من ساكَ وإذا قلت اسْتاك أَو تَسَوَّك فلا تذكر الفم واسمُ العُود المِسْواكُ يذكر ويؤنث وقيل السِّواك تؤنثه العرب وفي الحديث السِّواكُ مطْهَرَة للفم بالكسر أَي يُطَهِّرُ الفمَ" (ابن منظور، د.ت، ٣/ ٢١٥٦)

السواك اصطلاحا: استعمال عود، ونحوه، في الاسنان، حولها، بنيته إن لم يكن في ضمن عبادة تقدمته نيتها (أبو جيب، ١٩٩٣، ١٨٧)

اقوال العلماء:

يســـتحب الســـواك عند دخول البيت وهذا مجمع عليه في المذاهب الفقهية الاربعه: الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة (البهوتى، د.ت، ٧٣/١)

واستدلوا من السنه:

١-حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرَّازيُّ، أخبرنا عيسى بنُ يونسَ، عن مِسعَرٍ، عن المِقدامِ بن شُرَيح، عن أبيه، قال: قلتُ لعائشة: "بأيِّ شيءٍ كان يَبدَأُ رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – إذا دخلَ بيتَه؟ قالت: بالسِّواك"(أبي داود، ٢٠١٠، ١/ ٣٩)

وجه الدلالة:

فيه بيان فضيلة السواك في كل الاوقات ومنها عند دخول البيت

من نقل عن الاجماع:

١- ابن قدامه : واتفق اهل العلم على ان السواك سنه مؤكده (ابن قدامة، د.ت، ١/٧١)

٢- ابن عبد البر: فضـــل الســـواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه وقد نقله عنه العيني (العينى، ٢٠٠٠, ١/٢٠٥)

٣- ونقل الحطاب عن النووي : إن السواك سنة ليس بواجب في حال من الأحوال لا في الصلاة ولا في غيرها بإجماع من يعتد به في الإجماع

المطلب الثاني: مروياته في باب الصلاة , وفيه ثلاثة مسائل

المسألة الاولى :حكم الاكتفاء بقراءة الفاتحة

الحديث

روى أبو داود (في سننه) , عن إبراهيمُ بنُ موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن جعفر بن ميمون البصـريّ، حدَثنا أبو عثمان النّهدي, حدَّثني أبو هريرة قال: قال لي رسـولُ الله- صـلى الله عليه وسلم -: "اخرُجْ فنادِ في المدينةِ: أنه لا صلاةَ إلا بقُرآنٍ ولو بفاتحةِ الكتابِ فما زادَ." . (أبي داود، ٢٠١٠، ٢/ ١١٢)

الْفَاتِحَةُ لُغَةً:"أُمُّ الكِتابِ: فاتِحَةُ القُرآنِ. والفَتْحُ: أَن تَفْتَحَ عَلَى من يَستَقْرِئك".

والفاتحة في الاصطلاح: هي :" أم الكتاب, سميت بذلك لانه يفتتح بها قراءة القرآن لفظا, وتفتتح بها الكتابة في المصحف خطا, وتفتتح بها الصلوات." (أبي داود، ٢٠١٠، ٢/ ١١٢)

اقوال العلماء:

القول الاول: قراءة الفاتحة ركن من اركان الصـلاة وبهذا قال المالكية، والشـافعية، والحنابلة، وهو قول جمهور اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم(النووي، ١٩٧٧، ٣/٣٢٧).

القول الثاني: ان قراءة الفاتحة في الصـــلاة ليس بركن ويجوز قراءة غيرها من القران وهو قول الحنفية (الكاساني، ١٩٨٦، ١/١٦٠).

الادلة:

استدل اصحاب القول الاول

بحديث عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» (البخاري، د.ت، ١/ ١٥١).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ (خِدَاجٌ)». (مسلم، د.ت، ١/ ٢٩٦)

وجه الدلالة: ان هذه الاحاديث تدل على ان الفاتحة واجبه على المصلي ولا يجزء غيرها (النووي، ١٩٧٧، ٤/١٠٢)

ادلة اصحاب القول الثاني:

اولا: من القران الكريم:

ٹ ڈ ڇ ڤ ڦ ڦ ڃ ڃ

وجه الدلالة: "ان المصلي يقرأ ما تيسر من القران من غير تعين" (الفراء، د.ت).

ثانيا: من السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(رضـي الله عنه): أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ دَخَلَ المَسْـجِد فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَـلَّى فَسَـلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَـلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَـلِّ»، فَرَجَعَ يُصَـلِّي كَمَا صَـلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَـلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَـلِّ» ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِـنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّـلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّـرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَـلاَتِكَ كُلِّهَا» (البخاري، د.ت، ١/ ١٥٢).

وجه الدلالة: ان في هذه الاية الكريمة وفي الحديث الشـــريف امر مطلق في القراءة من غير تعين(الكاساني، ١٩٨٦، ١/١٦٠).

مناقشة ادلة القول الثاني: ان هذه الاية نزلت في قيام الليل وليس في قدر القراءة في الصلاة فلا يحتج بها في الصلاة(النووي، ١٩٧٧، ٣/٣٢٩) .

الترجيح:

بعد دراســة المســالة يبدوا لي ان القول الراجح هو ما ذهب اليه اصــحاب القول الاول وهو ان قراءة الفاتحة ركن من اركان الصـــلاة هذا والله تعالى اعلم .ويبين هذا الترجيح قول ابن رجب رحمه الله: أن القراءة تفتتح بفاتحة الكتاب، فتقرأ الفاتحة قبل الســورة، وهذا أمر معلوم من عمل الأمة، لم يخالف فيه منهم أحد، ولا اختلف فيه اثنان، ولا يحتاج إلى الإخبار به، وحكام الامام النووي رحمه الله (وبهذا قال جمهور العلماء من الصـــحابة والتابعين فمن بعدهم وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب و(عثمان بن العاص) (عثمان بن أبي العاص، أبو عبد الله الثقفي الأمير، الفاضـل، المؤتمن، أبو عبد الله الثقفي، الطائفي. قدم في وفد ثقيف على النبي –صـلى الله عليه وسـلم– في سـنة تسـع، فأسـلموا، وأمره عليهم لما رأى من عقله وحرصـه على الخير والدين، وكان أصغر الوفد سنا, (الذهبي، ١٩٨٥، ٢/ ٣٧٤) وابن عباس وأبي هريرة و(أبي سعيد الخدري) ....) (النووي، ١٩٧٧، ٣/ ٣٢٧)

المسالة الثانية: القراءة بغير العربية في الصلاة

اختلف الفقهاء في قراءة القران في الصلاة بغير العربية الى قولين :

القول الاول: ان قراءة القران بغير العربية في الصـــلاة لا يجوز , وبهذا قال بعض الحنفية, والمالكية والشافعية والحنابلة, والظاهرية (القرطبي، د.ت، ٢/٢٨٥).

القول الثاني: يجوز قراءة القران في الصلاة بغير العربية مثل الفارسية وهو قول ابو حنيفة .

الادلة:

استدل اصحاب القول الاول بما يأتي:

من الكتاب

١- ٹ ٹ چ ہ ھ ہ ھ ھ ے ے چ (سورة : يوسف: الآية: ٢)

وجه الدلالة:

"ان غير العربي ليس عربيا فليس قران" (القرطبي، د.ت، ٢/٢٨٥)

ٹ ٹ چ گ گ گ گ گ گ گ گ

ں چ (سورة : إبراهيم: من الآية: ٤)

وجه الدلالة:

ان المصلي عندما يقرأ القران بغير العربية سوف يتغير الترتيب لان معروف في غير العربية إذا اجتمع مضاف ومضاف الية يقدم المضاف الية قبل الضاف , او صفة وموصوف تقدم الصفة وما اشبه ذلك فهنا يختل المعنى في القراءة (القرطبي، د.ت، ٣/٧٢).

مناقشة الادلة: ان قولهم في القران انه منزل بلغة العرب فالجواب عليه من وجهين

١- أن يكون المنزل بلغة العرب قرآنا ونهى أن يبدل بغير العربية، فدل على أن القرآن هو اللفظ العربي المنزل، لا مجرد المعنى .

٢- أن الله سـبحانه تحدى العرب بنظمه ومعانيه، فلو كان مجرد المعنى لما كان لهم فيه عجز، فإن المعاني يشترك فيها الناس.

والدليل على ما هو القرآن هو الوصف الذي يختص به من التحدي والإعجاز، وذلك إنما هو في الألفاظ والعبارات المرتبة دون المعاني

ادلة اصحاب القول الثاني:

من القران الكريم:

ٹ ٹ چ پ پ پ ٹ ٹ ڈ ڈ ٹ ٹ چ(من سورة الأعلى: الايتان: ١٨ – ١٩)

وجه الدلالة: ان في هذا دلالة على ان هذا كان موجودا في كتب الاولين بهذا المعنى وليس بهذا اللفظ

مناقشـة الادلة: {قلنا: نعم، ذكر القرآن والإنذار به في زبر الأولين، وأما أن يكون الله تعالى أنزل هذا القرآن على أحد قبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فباطل وكذب ممن ادعى ذلك ولو

كان هذا ما كان فضـيلة لرسـول الله – صـلى الله عليه وسـلم – ولا معجزة له وما نعلم أحدا قال هذا قبل أبي حنيفة ومن لم يحفظ (أم القرآن) صـــلى كما هو، وعليه أن يتعلمها، لقول الله تعالى ٹ ڈ چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ چ (من سـورة البقرة : من الآية :٢٨٦) فهو غير مكلف ما لا يقدر عليه، فإن حفظ شيئا من القرآن غيرها لزمه فرضا أن يصلي به، ويتعلم (أم القرآن) : لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا صلاة إلا بقراءة»}(القرطبي، د.ت، ٣/ ٧٢)

الترجيح: والذي يبدو لي رجحانه هو انه لا يجوز قراءة القران في الصـــلاة بغير العربية هذا والله تعالى اعلم .

المسألة الثالثه: الجمع بين الصلاتين في السفر

الحديث

روى أبو داود (في سننه) ,عن إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن ابن جابر، بهذا المعنى قال أبو داود: ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال: حتى إذا كان عند ذهاب الشـــفَق، نزل فجمع بينهما (أبي داود، ٢٠١٠، ٢/ ٤٠٩)

اقوال العلماء :

قال العلماء ان الجمع بين المغرب والعشـــاء عند السـفر جائز تقديما وتاخيرا مع مراعاة شـروط السفر وهو قول الحنفية المالكية والشـافعية والحنابلة وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف (ابن قدامة، د.ت، ٢/٢٠٠) امثال(ســـعيد بن زيد) و(معاذ بن جبل) و(ابن عباس) وابن عمر) وطاووس) ومجاهد) (مجاهد" بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقري مولى الســـائب بن أبي الســائب. روى عن علي وســعد بن أبي وقاص والعبادلة الأربعة ورافع بن خديج وأسـيد بن ظهير وأبي سعيد الخدري وعائشة, روى عنه أيوب السختياني وعطاء وعكرمة وابن عون وعمرو بن دينار وفطر بن خليفة وأبو إسحاق السبيعي وأبو الزبير المكي ويونس بن أبي إسحاق وقتادة. (ابن حجر، د.ت، ١٠/ ٤٢) وغيرهم.

الادلة: من السنه :

١– حَدَّثَنَا سُـفْيَانُ، قَالَ: سَـمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَـالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ»(البخاري، د.ت، ٢/ ٤٦)

٢–عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُـــولُ اللهِ صَـــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـــلَّمَ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ»(مسلم، د.ت، ١/ ٤٨٩)

٣- عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»(مسلم، د.ت، ١/ ٤٩٠)

٤- عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالهَاجِرَةِ إِلَى البَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ» قَالَ شُعْبَةُ وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «كَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا المَرْأَةُ، وَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَوَضَعْتُهَا عَلَى وَجْهِي فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأَطْيَبُ رَائِحَةً مِنَ المِسْكِ»(البخاري، د.ت، ٤/ ١٨٨)

وجه الدلالة: ان هذه الاحاديث كلها تثبت جواز الجمع بين الصلاتين في السفر سواء كان ماشيا او راكبا (ابن حجر، ٢،١٩٥٩/٥٨٠)

من نقل الاجماع

١-ابن قدامه: "جملة ذلك أن الجمع بين الصلاتين في السفر ، في وقت إحداهما ، جائز في قول أكثر أهل العلم" .

وممن روي عنه ذلك سعيد بن زيد ، وسعد ، وأسامة ، ومعاذ بن جبل ، وأبو موسى ، وابن عباس ، وابن عمر .

وبه قال : طاوس ، ومجاهد ، وعكرمة ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر" (ابن قدامة، د.ت، ٣/ ١٢٧)

٢-الامام النووي رحمه الله : "وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف حكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر وابن عباس وأبي موسى الأشعري وطاوس ومجاهد وعكرمة ومالك واحمد واسحق وأبي ثور وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما ورواه عن زيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن المنكدر وأبي الزناد وأمثالهم قال وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين"(النووي، ١٩٧٧، ٤/ ٣٧١)

٣-الشوكاني: "جواز جمع التأخير في السفر سواء كان السير مجدا أم لا، وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر، فذهب إلى جوازه مطلقا تقديما وتأخيرا كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب"(الشوكاني، ١٩٩٣، ٣/ ٢٥٣)

الخاتمة

١. تبيّن من خلال البحث المكانة العلمية البارزة للإمام إبراهيم بن موسى الرازي بين أتباع التابعين.

٢. أسهمت مروياته في سنن أبي داود في بيان عددٍ من الأحكام الفقهية المهمة، ولاسيما في بابي العبادات والصلاة.

٣. ظهر الاختلاف الفقهي في بعض المسائل، كالإيتار في الاستجمار وقراءة الفاتحة في الصلاة، مع قوة أدلة الجمهور.

٤. رجّح البحث وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار مع تحقق الإنقاء، واستحباب الإيتار دون وجوبه.

٥. أكّد البحث وجوب ستر العورة عند قضاء الحاجة، واستحباب السواك عند دخول البيت بإجماع العلماء.

٦. خلص البحث إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، ولا تصح الصلاة بدونها.

٧. أثبتت الأدلة الشرعية جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، وهو مذهب جمهور العلماء.

المصادر

١. القرآن الكريم

٢. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (د.ت). كشف المشكل من حديث الصحيحين (تحقيق علي حسين البواب). دار الوطن.

٣. ابن العطار، علاء الدين علي بن إبراهيم بن داود. (٢٠٠٦). العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (تحقيق نظام محمد صالح يعقوبي، ط١). دار البشائر الإسلامية.

٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، أبو الفضل الشافعي. (١٩٥٩). فتح الباري شرح صحيح البخاري (ترقيم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف محب الدين الخطيب، تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز). دار المعرفة.

٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (د.ت). تهذيب التهذيب. دار الفكر.

٦. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي. (٢٠٠٥). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث.

٧. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. (١٩٧٩). معجم مقاييس اللغة (تحقيق عبد السلام محمد هارون). دار الفكر.

٨. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. (د.ت). المغني. دار الفكر.

٩. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (٢٠٠٠). تفسير القرآن العظيم (تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط٢). دار طيبة للنشر والتوزيع.

١٠. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي المصري. (د.ت). لسان العرب (تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي). دار المعارف.

١١. أبو جيب، سعدي. (١٩٩٣). القاموس الفقهي لغةً واصطلاحًا (الطبعة الثانية المصورة). دار الفكر.

١٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (٢٠١٠). سنن أبي داود (تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط١). دار الرسالة العالمية.

١٣. الأنصاري، زكريا بن محمد. (٢٠٠٥). منحة الباري بشرح صحيح البخاري (تحفة الباري) (تحقيق سليمان بن دريع العازمي، ط١). مكتبة الرشد.

١٤. البخاري، محمد بن إسماعيل. (د.ت). صحيح البخاري. دار طوق النجاة.

١٥. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.

١٦. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي، أبو البركات. (د.ت). الشرح الكبير على مختصر خليل (تحقيق محمد عليش). دار الفكر.

١٧. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. (١٩٨٥). سير أعلام النبلاء (ط١). مؤسسة الرسالة.

١٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (١٩٩٣). نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار (تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط١). دار الحديث.

١٩. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. (١٩٩٤). شرح معاني الآثار (تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، ط١). عالم الكتب.

٢٠. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين. (٢٠٠٠). البناية شرح الهداية. دار الكتب العلمية.

٢١. الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي. (د.ت). معاني القرآن (تحقيق أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي). الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٢٢. القدوري، أحمد بن محمد. (د.ت). التجريد. دار الكتب العلمية.

٢٣. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري. (د.ت). المحلى بالآثار. دار الفكر.

٢٤. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (١٩٨٦). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط٢). دار الكتب العلمية.

٢٥. مسلم بن الحجاج. (د.ت). صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي.

٢٦. ابن عبد البر النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي. (١٩٩٤). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار (تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي). دار قتيبة؛ دار الوعي.

٢٧. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٩٩٧). المجموع شرح المهذب. دار الفكر.

٢٨. النووي، يحيى بن شرف. (١٩٧٧). شرح النووي على صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي.

٢٩. النووي، يحيى بن شرف. (٢٠٠٧). الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني (تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط١). الدار الأثرية.

References

1. Ibn al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī ibn Muḥammad. (n.d.). Kashf al-mushkil min ḥadīth al-Ṣaḥīḥayn (ʿAlī Ḥusayn al-Bawwāb, Ed.). Dār al-Waṭan.
2. Ibn al-ʿAṭṭār, ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī ibn Ibrāhīm ibn Dāwūd. (2006). Al-ʿUddah fī sharḥ al-ʿumda fī aḥādīth al-aḥkām (Niẓām Muḥammad Ṣāliḥ al-Yaʿqūbī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah.
3. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad. (1959). Fatḥ al-Bārī: Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Comp.; Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Sup.; ʿAbd al-ʿAzīz ibn Bāz, Notes). Dār al-Maʿrifah.
4. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. (n.d.). Tahdhīb al-tahdhīb. Dār al-Fikr.
5. Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī. (2005). Bidāyat al-mujtahid wa nihāyat al-muqtaṣid. Dār al-Ḥadīth.
6. Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyyāʾ. (1979). Muʿjam maqāyīs al-lughah (ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Ed.). Dār al-Fikr.
7. Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. (n.d.). Al-Mughnī. Dār al-Fikr.

8. Ibn Kathīr, Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl ibn ʿUmar. (2000). Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm (Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, Ed.; 2nd ed.). Dār Ṭayyibah.
9. Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. (n.d.). Lisān al-ʿArab (ʿAbd Allāh ʿAlī al-Kabīr et al., Eds.). Dār al-Maʿārif.
10. Abū Jayb, Saʿdī. (1993). Al-Qāmūs al-fiqhī: Lughatan wa iṣṭilāḥan (2nd photo ed.). Dār al-Fikr.
11. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī. (2010). Sunan Abī Dāwūd (Shuʿayb al-Arnaʾūṭ & Muḥammad Kāmil Qarā Ballī, Eds.; 1st ed.). Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah.
12. Al-Anṣārī, Zakariyyā ibn Muḥammad. (2005). Minḥat al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (Tuḥfat al-Bārī) (Sulaymān ibn Dirayʿ al-ʿĀzimī, Ed.; 1st ed.). Maktabat al-Rushd.
13. Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. (n.d.). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Dār Ṭawq al-Najāh.
14. Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. (n.d.). Kashshāf al-qināʿ ʿan matn al-Iqnāʿ. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
15. Al-Dardīr, Aḥmad ibn Muḥammad al-ʿAdawī. (n.d.). Al-Sharḥ al-kabīr ʿalā Mukhtaṣar Khalīl (Muḥammad ʿAlīsh, Ed.). Dār al-Fikr.
16. Al-Dhahabī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad. (1985). Siyar aʿlām al-nubalāʾ (1st ed.). Muʾassasat al-Risālah.
17. Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī. (1993). Nayl al-awṭār min asrār Muntaqā al-akhbār (ʿIṣām al-Dīn al-Ṣabābaṭī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Ḥadīth.
18. Al-Ṭaḥāwī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah. (1994). Sharḥ maʿānī al-āthār (Muḥammad Zahrī al-Najjār & Muḥammad Sayyid Jād al-Ḥaqq, Eds.; 1st ed.). ʿĀlam al-Kutub.
19. Al-ʿAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad Badr al-Dīn. (2000). Al-Bināyah sharḥ al-Hidāyah. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
20. Al-Farrāʾ, Yaḥyā ibn Ziyād. (n.d.). Maʿānī al-Qurʾān (Aḥmad Yūsuf al-Najjātī et al., Eds.). Dār al-Miṣriyyah li-l-Taʾlīf wa-l-Tarjamah.
21. Al-Qudūrī, Aḥmad ibn Muḥammad. (n.d.). Al-Tajrīd. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
22. Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Aḥmad al-Andalusī. (n.d.). Al-Muḥallā bi-l-āthār. Dār al-Fikr.
23. Al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd. (1986). Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ (2nd ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

24. Muslim ibn al-Ḥajjāj. (n.d.). Ṣaḥīḥ Muslim. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
25. Ibn ʿAbd al-Barr, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh al-Qurṭubī. (1994). Al-Istidhkār (ʿAbd al-Muʿṭī Amīn Qalʿajī, Ed.). Dār Qutaybah; Dār al-Waʿy.
26. Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. (1997). Al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab. Dār al-Fikr.
27. Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. (1977). Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
28. Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. (2007). Al-Ījāz fī sharḥ Sunan Abī Dāwūd (Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Ed.; 1st ed.). Al-Dār al-Athariyyah.